

## باسم الشعب محكمة جنايات القاهرة

الدائرة ( ١٦ - جنوب )

بالجلسة المنعقدة بالغرفة المشورة برئاسة المستشار/ عبد الظاهر الجرف - رئيس المحكمة ،  
وعضوية السيدين المستشارين/ عبد الباسط الشاذلى ومحمود مصطفى -  
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ أحمد عسكر - وكيل النيابة .

وحضور الأستاذ/ محمود متولى - أمين السر .

### أصدرت القرار الآتى :

فى قضية النيابة العامة رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦ جنايات الطالبية  
(المقيدة برقم ١٥١٦ لسنة ٢٠١٦ كلى جنوب الجيزة والمقيدة برقم ٤٥ لسنة ٢٠١٦  
حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ٧٤ لسنة ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا) .

### ضد :

- ١ - عبد العال عبد الفتاح على على عشرى .
- ٢ - أحمد محمد حسن مرسى سلامة - حركى (شادى) .
- ٣ - أسامة سيف سليمان سيف - حركى (اتش) .
- ٤ - مصطفى خالد محمد سيد إبراهيم - حركى (مصطفى البوب) .
- ٥ - أحمد محمد قاسم محمد - حركى (أحمد ويجا) .
- ٦ - حسن إبراهيم حلمى على .
- ٧ - كريم منتصر منجد سيد - حركى (زامورا) .
- ٨ - عبد العزيز ممدوح عبد العزيز أمين وشهرته (زيزو) .
- ٩ - يوسف عبد العال عبد الفتاح على على عشرى .
- ١٠ - أحمد خالد أحمد أبو بكر - حركى (أحمد سقارة) .

- ١١ - مصطفى محمود أحمد يونس - حركى (مصطفى الفلسطينى) .
- ١٢ - موسى دسوقى ديب حسين - حركى (موسى) .
- ١٣ - عبد الرحمن عاطف على الساعى .
- ١٤ - محمد مصطفى محمد سيد سلامة - حركى (تركى) .
- ١٥ - كريم حميدة على حميدة - حركى (كريم) .
- ١٦ - آسر محمد زهر الدين عبد الوارث - حركى (آسر) .
- ١٧ - يوسف محمد صبحى المرسى - حركى (بندق) .
- ١٨ - محمد خلف جمعة أحمد - حركى (عمرو محمد ، محمد الشيخ) .
- ١٩ - أحمد بدوى إبراهيم عبد الكريم - حركى (محمد ، ميدو) .
- ٢٠ - محمود مصطفى طلب أبو هشيمة - حركى (عمرو أمين) .
- ٢١ - أحمد صالح عبد الفتاح إبراهيم - حركى (محمد كسبر ، الخال) .
- ٢٢ - على عاطف على الساعى - حركى (معاذ على) .
- ٢٣ - محمود عبد القادر على سعد - حركى (محمد طيارة ، منصور) .
- ٢٤ - بسام أسامة محمد بطل .
- ٢٥ - يوسف محمد عبده عبد النبى .
- ٢٦ - عبد الرحمن سمير رشدى أحمد .

### المحكمة:

بعد سماع طلبات النيابة العامة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث إن الوقائع حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه

تحقيقات النيابة العامة وما ورد بأمر الإحالة من قيام كل من :

- ١ - عبد العال عبد الفتاح على على عشرين .
- ٢ - أحمد محمد حسن مرسى سلامة .
- ٣ - أسامة سيف سليمان سيف .

- ٤ - مصطفى خالد محمد سيد إبراهيم .
- ٥ - أحمد محمد قاسم محمد .
- ٦ - حسن إبراهيم حلمى على .
- ٧ - كريم منتصر منجد سيد .
- ٨ - عبد العزيز ممدوح عبد العزيز أمين .
- ٩ - يوسف عبد العال عبد الفتاح على على عشرى .
- ١٠ - أحمد خالد أحمد أبو بكر .
- ١١ - مصطفى محمود أحمد يونس .
- ١٢ - موسى دسوقى ديب حسين .
- ١٣ - عبد الرحمن عاطف على الساعى .
- ١٤ - محمد مصطفى محمد سيد سلامة .
- ١٥ - كريم حميدة على حميدة .
- ١٦ - أسر محمد زهر الدين عبد الوارث .
- ١٧ - يوسف محمد صبحى المرسى .
- ١٨ - محمد خلف جمعة أحمد .
- ١٩ - أحمد بدوى إبراهيم عبد الكريم .
- ٢٠ - محمود مصطفى طلب أبو هشيمة .
- ٢١ - أحمد صالح عبد الفتاح إبراهيم .
- ٢٢ - على عاطف على الساعى .
- ٢٣ - محمود عبد القادر على سعد .
- ٢٤ - بسام أسامة محمد بطل .
- ٢٥ - يوسف محمد عبده عبد النبى .
- ٢٦ - عبد الرحمن سمير رشدى أحمد .

فى غضون الفترة من منتصف عام ٢٠١٥ حتى ٢٠١٦/٢/١٣

تولى المتهمان الأول والثانى :

قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن توليا مسئولية لجان العمليات النوعية والتى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والمنشآت العامة والبنية التحتية لمرافق الدولة وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة فى تحقيق أغراضها .

بينما أمد المتهمون الأول والثالث والسادس والثانى عشر والثالث عشر والخامس عشر تلك الجماعة بمعونات مادية ومالية بأن أمدوها بأسلحة نارية وذخائر ومفرقات ومهمات وآلات وأموال مع علمهم بما تدعو إليه تلك الجماعة وبوسائلها فى تحقيق ذلك .

وأن المتهمون من الثالث حتى السادس والعشرين انضموا لتلك الجماعة مع علمهم بأغراضها وبوسائل تحقيقها .

كما اشترك المتهمون من الثالث حتى الأخير وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه التخريب العمدى للمنشآت وممتلكات السياحة تنفيذاً لغرض إرهابى واستعمال القوة والعنف مع موظف عمومى لحمله بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته .

حال كون المتهمون الثالث والخامس والسادس والتاسع والثانى عشر والخامس عشر حاملون أسلحة نارية بنادق خرطوش ومسدسات .

وحمل الثالث والرابع لأدوات عبوات حارقة من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة فوقعت منهم تنفيذاً لغرض إرهابى مع علمهم به .

وأن المتهمين الثالث والخامس والسادس والثامن والتاسع والثانى عشر والخامس عشر

والتاسع عشر والثالث والعشرين :

حازوا وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة - خمس بنادق خرطوش وفرد خرطوش

وثلاثة مسدسات بغير ترخيص بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

وأن المتهم الثالث والعشرين أحرز أجزاء رئيسية لسلح نارى غير مششخن ماسورة وجسم معدنى بغير ترخيص بقصد استعمالها بذات الغرض الذى تهدف إليه جماعة الإخوان .  
وأن المتهم السادس حاز وأحرز مفرقات كلورات البوتاسيوم مفرقات الكلورات والبارود الأسود قبل الحصول على ترخيص بذلك .  
وأن المتهمين من الثالث حتى الثامن ومن العاشر حتى الثالث عشر والخامس عشر والرابع والعشرين :

حازوا وأحرزوا أدوات عبوات حارقة .

ولما كان الثابت للمحكمة من تحقيقات النيابة العامة وما دلت عليه تحريات الأمن الوطنى وما أقر به المتهمون الرابع والسابع والثامن والعاشر والحادى عشر والثالث عشر والرابع عشر والثانى والعشرون بالتحقيقات من انضمامهم لأحد الكيانات التنظيمية التابعة لجماعة الإخوان الإرهابية من ثم يعد المتهمون بتلك الدعوة من الإرهابيين لتولى البعض منهم قيادة فى جماعة الإخوان التى أدرجت بقائمة الكيانات الإرهابية وانضم البعض الآخر إليها مع علمهم بأغراضها ووسائل تحقيقها وإمداد البعض الآخر لها بالأسلحة والذخائر والألعاب النارية والأموال مع علمهم بما تدعو إليه بما ينطبق عليهم أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فى مادته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

### فلهذه الأسباب :

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر :

قررت المحكمة إدراج أسماء المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة على قائمة الإرهابيين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الإثنين الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٦

رئيس المحكمة

أمين السر

(إمضاء)

(إمضاء)